مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية
MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

النظام العام في مواجهة مخاطر العصر (نظام الضرورة القانوني) من الأمن المادي الى الفضاء الرقمي

المدرس المساعد/ وئام مهدي صالح الجيلاوي[1]، الباحث / محمد سلمان فرهود الحسناوي[2]

جامعة الكفيل[1]

المرحلة الرابعة / جامعة الكفيل / كلية القانون[2]

Weam.mahdi@alkafeel.edu.iq

استلام البحث: 20/03/2026	مراجعة البحث: 27/04/2026	قبول البحث:07/05/2026

الملخص:

تتمحور هذه الدراسة حول فكرة جوهرية مفادها أن النظام العام يمثل المحرك الأساسي لنظام الضرورة القانوني، فبقدر ما يتسم النظام العام بالمرونة والتطور، تتسع آفاق الشرعية الاستثنائية لمواجهة تحديات العصر. وقد كشف البحث عن تحول عميق في مفهوم النظام العام، الذي غادر أطره المادية التقليدية (الأمن، السكينة، الصحة) ليمتد إلى فضاءات مستحدثة تشمل الأمن الرقمي والبيئي والاقتصادي. هذا التطور جعل من "نظام الضرورة" منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى حماية كيان الدولة في ظل ظروف غير اعتيادية، حيث تبرز العلاقة الطردية بين اتساع المخاطر (خاصة في الفضاء الرقمي) وبين ضرورة منح الإدارة سلطات استثنائية استباقية. وتخلص الدراسة إلى أن مشروعية هذه الإجراءات تظل رهينة "بقاعدة التناسب"، بحيث لا تخرج عن غايتها في حماية المجتمع، مع التأكيد على أن نظام الضرورة في التشريعات المقارنة (العراق، مصر، فرنسا) يمثل "قانون الأزمات" الذي يهدف في نهاته إلى استعادة الاستقرار القانوني العادي، وضمان استمرارية المرفق العام تحت مظلة الرقابة القضائية، موازناً بذلك بين مقتضيات السيادة وحرمة الحقوق والحريات الأساسية.

الكلمات المفتاحية: النظام العام، نظام الضرورة القانوني، الأمن الرقمي، الضبط الاداري

Abstract

This study centers on the fundamental premise that Public Order serves as the primary driver of the Legal Regime of Necessity. As the concept of public order evolves with flexibility, the horizons of exceptional legality expand to address contemporary challenges. The research reveals a profound transformation in the concept of public order, moving beyond its traditional material dimensions (public safety, tranquility, and health) to encompass modern domains, including digital, environmental, and economic security. This evolution has established the "Regime of Necessity" as an integrated legal framework aimed at safeguarding the state's existence under extraordinary circumstances. It highlights the direct correlation between the escalation of risks—particularly in the digital sphere—and the imperative to grant the administration proactive exceptional powers. The study concludes that the legitimacy of such measures remains contingent upon the "Principle of Proportionality," ensuring they do not deviate from their purpose of societal protection. Furthermore, it emphasizes that the regime of necessity in comparative legislations (Iraq, Egypt, and France) represents a "Law of Crisis" designed to ultimately restore ordinary legal stability and ensure the continuity of public services under judicial oversight, thereby striking a delicate balance between the requirements of sovereignty and the sanctity of fundamental rights and freedoms.

Keywords: Public Order, Legal Regime of Necessity, Digital Security, Administrative Police.

أولاً: موضوع البحث:

تتمحور هذه الدراسة حول التحليل القانوني لـ "نظام الضرورة" بوصفه الإطار الاستثنائي الذي يمنح السلطة التنفيذية صلاحيات تجاوز المشروعية العادية لمواجهة الأزمات، حيث يتركز نطاق البحث في رصد كيفية تطور مفهوم "النظام العام" من دائرته المادية التقليدية القائمة على الأمن والسكينة والصحة إلى آفاق معاصرة تشمل الفضاء الرقمي والبيئي،

CC BY

وكيف أصبح هذا التطور محركاً لتوسيع سلطات الضبط الإداري في حالات الضرورة ضمن دراسة مقارنة بين الأنظمة القانونية في العراق ومصر وفرنسا.

ثانياً: أهمية البحث:

تستمد الدراسة أهميتها العلمية من تقديم تأصيل فقهي حديث يربط بين "النظام العام غير المادي" ونظام الضرورة، مما يغني المكتبة القانونية العربية برؤية حول "الشرعية الرقمية"، بينما تتجلى الأهمية العملية في وضع محددات قانونية وضوابط قضائية لعمل سلطات الضبط الإداري أثناء الأزمات المستحدثة كالهجمات السيبرانية والأوبئة، مما يعين المشرع والقاضي على إيجاد توازن دقيق بين مقتضيات حماية الدولة وصيانة الحريات الرقمية والخصوصية.

ثالثاً: أهداف البحث:

يسعى البحث إلى بلوغ غايات معرفية تبدأ بتحديد الماهية القانونية للنظام العام في ظل التحولات التكنولوجية المعاصرة، مروراً ببيان الأسس الفلسفية التي يقوم عليها نظام الضرورة في القوانين المقارنة، وصولاً إلى تحليل استجابة سلطات الضبط الإداري للمخاطر الرقمية والبيئية، مع رصد دور القضاء الإداري في ضبط أي انحراف قد يشوب استخدام هذه السلطات الاستثنائية لضمان بقاء الدولة تحت مظلة سيادة القانون.

رابعاً: إشكالية البحث:

تتبلور إشكالية الدراسة في تساؤل جوهري حول مدى قدرة القواعد التقليدية لنظام الضرورة على استيعاب التوسع الحديث في عناصر النظام العام، لاسيما الرقمية منها، ومدى إمكانية صياغة توفيق قانوني يسمح بحماية الأمن القومي السيبراني دون أن يترتب على ذلك مساس بجوهر الحريات العامة أو انتهاك للخصوصية الفردية في ظل التوسع في استخدام الإجراءات الاستثنائية.

خامساً: فرضية البحث:

ينطلق البحث من فرضية جوهرية مؤداها أن نظام الضرورة القانوني لم يعد استثناءً جامداً بل أصبح نظاماً مرناً يتمدد موضوعياً ليشمل حماية الفضاء الرقمي، وأن ضمان مشروعية هذا التمدد تكمن حصراً في تفعيل "قاعدة التناسب" وتشديد الرقابة القضائية، وذلك لمنع تحول حماية النظام العام الرقمي إلى ذريعة لتقييد الحريات بشكل دائم أو الخروج عن مبدأ الضرورة التي تُقدر بقدرها.

سادساً: منهاج البحث:

تعتمد الدراسة على تكامل منهجي يجمع بين المنهج المقارن عبر رصد أوجه التشابه والاختلاف بين القانون الفرنسي كأصل تاريخي والقانونين العراقي والمصري في إدارة حالات الضرورة، والمنهج التحليلي الاستنباطي الذي يتولى فحص النصوص الدستورية والقانونية والقرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي والمصري والقضاء الإداري العراقي، وذلك لاستنباط القواعد الحاكمة لنظام الضرورة المعاصر.

سابعاً / هيكلية البحث:

يدور موضوع دراستنا حول " النظام العام في مواجهة مخاطر العصر (نظام الضرورة القانوني) من الأمن المادي الى الفضاء الرقمي " وقد قسم هذا البحث الى مبحثين رئيسيين, لضمان تغطية شاملة للموضوع , يتناول المبحث الاول مفهوم النظام العام وعناصرة في مطلبين حيث يوضح المطلب الأول المفهوم اللغوي والأصطلاحي للنظام العام بينما يركز المطلب الثاني على العناصر الأساسية المكونة للنظام العام , اما المبحث الثاني فقد تناول نظرية الشرعية الأستثنائية وتطبيقاتها من خلال مطلبين خصص المطلب الأول أسس ومبررات اللجوء الى الشرعية الأستثنائية وتناول المطلب الثاني اشكال الشرعية الأستثنائية

المبحث الأول

مفهوم النظام العام وعناصره

يعتبر النظام العام من أهم المفاهيم القانونية التي يقوم عليها أمن واستقرار المجتمع، فهو يمثل تلك المجموعة من القواعد التي تهدف إلى حماية المصالح العليا للدولة وضمان سير الحياة العامة بانتظام واستمرار ، وبما أن هذا المفهوم يتسم بالمرونة والتطور فكان لا بد من الوقوف على معناه الدقيق وبيان أبعاده المختلفة التي تمس حياة الأفراد وحقوقهم ، وبناءً على ذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الاول منه لبيان المفهوم اللغوي والأصطلاحي للنظام العام، بينما سنتطرق في المطلب الثاني إلى العناصر الأساسية المكونة له والمتمثلة في الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، وذلك للإحاطة بكافة جوانبه النظرية والتطبيقية.

المطلب الأول

التعريف اللغوي والأصطلاحي للنظام العام

تتبع صعوبة الإحاطة بمفهوم (النظام العام) من طبيعته المرنة التي تأبى الجمود فهو فكرة قانونية نابضة تتشكل ملامحها وفقاً للواقع السياسي والاجتماعي للدولة. ولعل هذا الاتساع هو سر فاعليته وقدرته على احتواء المستجدات الطارئة في ظروف الاستثناء، مما يحدو بنا إلى استجلاء جذوره اللغوية وأبعاده الاصطلاحية المقارنة وذلك على النحو الاتي:

الفرع الأول

النظام العام لغةً

مصطلح "النظام" من الانتظام ضد الاضطراب، و"العام" يشير إلى الشمولية التي تخص المجتمع ككل وليس أفراداً بعينهم، فهو يحمل في طياته معنى الجمع والتأليف بين احاد الأشياء لضمها قي سياق متناغم يمنع التشتت والضياع [1], وبذلك يغدو النظام في أصله المعجمي حالة من الانضباط الفطري التي تسبق وجود القاعدة القانونية الوضعية، ليكون بمثابة الوعاء الجامع الذي يحمي كيان المجتمع من التحلل والفوضى، وهو ما يفسر ارتكاز كافة التشريعات المقارنة على هذا الأصل عند معالجة الظروف الاستثنائية [2]

[1] –ابن منظور , لسان العرب , دار صادر , بيروت , المجلد الثاني عشر , مادة (نظم) صفحة 578.

[2] – سليمان الطماوي , النظرية العامة للقرارات الادارية , دراسة مقارنة , دار الفكر العربي , القاهرة , 2020, ص 534 .

CC BY

الفرع الثاني
النظام العام اصطلاحاً

تنوعت التعاريف من الناحية الاصطلاحية تنوعاً كبيراً وذلك بسبب مضمون النظام العام الواسع والشامل من جهة واختلافه من مكان الى اخر ومن زمان الى اخر من جهة أخرى، فيتخذ النظام العام أبعاداً تتداخل فيها الفلسفة السياسية بالضوابط القانونية، كونه يمثل المرآة العاكسة لتوجهات الدولة، ففي ظل الشرعية الاستثنائية، يبرز البعد السياسي للنظام العام كونه درع الدولة في مواجهة الأزمات التي تهدد كيانها الدستوري .

وفي فرنسا على سبيل المثال انتقل المفهوم من أداة مادية صرفة إلى نظام قيمي يحمي الكرامة الإنسانية والمنظومات السيادية، ومهد لتطور المفهوم حيث عرفه الفقيه الفرنسي "دي لا موراندبير" بأنه "مجموعة القواعد الآمرة التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها والتي تهدف إلى حماية المصالح العليا للمجتمع [1]"، وبالرغم من الصبغة المادية الواضحة لهذا التعريف الاّ أن الفقه الاداري والدستوري استلهم منه جوهر الحماية ليبسط رقابة الادارة على الانشطة التي قد تمس كيان الدولة، الاّ أن المفهوم لم يتجمد عند هذا الحد بل انتقل مع الفقيه الفرنسي (Benoît Plessix) ليكون نظاماً قيماً يحمي الكرامة الانسانية وصولاً الى النظام العام غير المادي[2] .

وفي ذات السياق برز دور المدرسة المصرية في تطويع هذا الفكر للبيئة العربية لا سيما من خلال اسهامات الفقية عبد الرزاق السنهوري فقد عرفه بأنه " القواعد القانونية التي تهدف الى تحقيق المصالح العامة سواءً كانت اقتصادية او سياسية او اجتماعية "[3] ، الذي اخرجه من رحاب المصلحة العامة العليا ، ويؤيد ذلك الدكتور"سعيد اللاوندي" بربطه النظام العام بحالة الاستقرار التي تستوجب تدخل السلطة فقد عرف النظام العام بأنه "تلك الحالة من الاستقرار والهدوء التي تسود المجتمع، وتسمح بممارسة الأنشطة المختلفة دون خلل، وهي حالة يترتب على الإخلال بها تدخل السلطة العامة لاستعادتها"[4]. ويلاحظ هنا أن [5]التعريف يركز على الاستعادة، مما يعني أن النظام العام هو الوضع الطبيعي، وأن الإجراءات الاستثنائية هي وسائل علاجية مؤقتة لعودة الوضع إلى نصابه.

أما في العراق فقد اتخذ المفهوم صبغة سيادية واضحة نتيجة الظروف الأستثنائية المتلاحقة ليصبح ركيزة اساسية للسلم المجتمعي وحماية الهوية الوطنية[6] ، وقد استلهم المشرع العراقي هذا التوجه في دستور 2005 المادة (38 / ثالثاً)، معتبراً إياه الأساس القانوني الذي يسوغ قيود الضبط الإداري لضمان استمرار سير المرافق العامة بانتظام واطراد لا سيما في حالات الضرورة التي تقتضي تدخلاً استثنائياً لحماية كيان الدولة [7] ، لذلك يصف الدكتور (غازي فيصل مهدي) النظام العام في العراق بأنه مفهوماً مرناً ومتطوراً،لا يقف عند حدود الأمن المادي فحسب، بل يمتد ليشمل

---

[1] – دي لا موراندبير , القانون الاداري , ترجمة محمد جمال طنان , دار النهضة العربية , القاهرة , 1967, ص 120.

[2] _ Benoit Plessix, Droit administratif general, 4e ed., LexisNexis, Paris, 2022, p. 410.

نقلا عن سليمان الطماوي , مصدر سابق , صفحة 545.

[3] – عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الأول ,دار النهضة , مصر , القاهرة , 2011 ، ص 305.

[4] – سعيد اللاوندي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 88 .

[6] – غازي فيصل و سامي خلف , النظام القانوني لأعمال الضبط الاداري في العراق ,دار ابن الاثير , الموصل , 2022, صفحة 92 وما بعدها

[7] – ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الاداري ، دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، 2009 ، ص 215 وما بعدها .

CC BY

صيانة الأسس الجوهرية التي يقوم عليها كيان الدولة السياسي والاجتماعي، وهو ما يمنح الإدارة سلطة تقديرية واسعة للتدخل كلما تعرضت هذه الأسس للخطر[1] .

وعلى ضوء ما تقدم من تأصيلات فقهية وأبعاد سياسية، يتجسد النظام العام في صورته القانونية والتقنية كدرعٍ واقٍ للمصالح العليا اذ يُعرف بموجبه بأنه مجموعة القواعد الآمرة التي تهيمن على روابط المجتمع وتمنع الأفراد من الاتفاق على مخالفتها نظراً لحيويتها[2] , وقد استقر الفقه والقضاء في فرنسا على منح الإدارة سلطة تقديرية واسعة للتدخل حماية لما يعرف ب (النظام العام غير المادي)[3] , وهو المنهج الذي أصله الفقيه دي لاموندبير وطوره الفقه المعاصر بربطه بالحقوق الدستورية، وفي ذات السياق برز دور المدرسة المصرية في تطويع هذا الفكر للبيئة العربية لا سيما من خلال إسهامات الفقيه (عبد الرزاق السنهوري) الذي أخرجه إلى رحاب المصلحة العامة العليا في الدولة[4], وهو ذات النهج الذي استلهمه المشرع العراقي في دستور 2005، معتبراً إياه الأساس القانوني الذي يسوغ قيود الضبط الإداري لضمان استمرار سير المرافق العامة بانتظام واطراد لا سيما في حالات الضرورة التي تقتضي دخلاً استثنائياً لحماية كيان الدولة[5] , وبذلك يظهر نظام الضرورة القانوني ليس كخروج عن القانون بل كقانون (حالة الأزمة) الذي يهدف إلى حماية النظام العام ، فأذا كان النظام العام هو الغاية فإن نظام الضرورة هو الوسيلة القانونية التي تتحرك بمرونة مع اتساع المخاطر .

وبناءً على ما سبق ذكره، يظهر النظام العام في هذه الدراسة المقارنة ليس كقيدٍ جامدٍ على الحريات، بل كضمانة دستورية وقانونية تسعى المدارس الفرنسية والمصرية والعراقية من خلالها إلى إيجاد توازنٍ دقيق بين مقتضيات السيادة وحماية حقوق الأفراد، وهو ما يجعل منه مفهوماً حيوياً يتفاعل مع تحديات العصر الرقمي والظروف الاستثنائية بمرونةٍ تضمن بقاء الدولة واستقرار المجتمع .

المطلب الثاني
العناصر المكونة للنظام العام (الأمن، السكينة، الصحة)

لقد استقر الفقه والقضاء الإداري تقليدياً على أن النظام العام يرتكز على ثلاثة عناصر أساسية (الأمن العام، والسكينة العامة، والصحة العامة)، وقد وجد هذا الاستقرار صدىً تشريعياً في العراق، بدءً من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية رقم (1) لسنة 2004، وصولاً إلى دستور جمهورية العراق لعام 2005، الذي أقرّ بهذه العناصر ضمنياً في المادة (38) منه، بهذه العناصر عند الحديث عن صلاحيات السلطات في حفظ الأمن [6] ، وبناءً على ذلك واستجابةً للتطورات المتسارعة التي طرأت على وظيفة الدولة، سنقوم بتحليل هذه العناصر عبر جيلين قانونيين، يمثلان المحاور الاساسية لهذا المطلب نخصص الفرع الأول للعناصر المادية التقليدية (الأمن، الصحة، السكينة) التي شيدت دعائمها

[1] – غازي فيصل مهدي، شرح قانون الخدمة المدنية (دراسة مقارنة) /ط1،مكتبة السنهوري، بغداد، 2020 ، ص45 وما بعدها .

[2] – عبد الرزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني الجديد , مصدر سابق , صفحة 450–451.

[3] – دي لاموندبير ، القانون الإداري ، المصدر السابق، صفحة 120.

[4] – ثروت بدوي , النظم السياسية , دار النهضة العربية , القاهرة , 2005 , صفحة 140.

[5] – ماهر صالح علاوي الجبوري , مصدر سابق ,صفحة 212–215, كذلك حيدر فليح حسن , سلطة الضبط الاداري في الظروف الأستثنائية , دراسة مقارنة , اطروحة دكتوراة , كلية القانون , جامعة بابل, 2016 , صفحة 142–143.

[6] – دستور جمهورية العراق ، عام ٢٠٠٥ .

CC BY

المدارس القانونية في فرنسا ومصر والعراق، بينما نخصص الفرع الثاني للتوسع الحديث في هذا المفهوم وما استحدثه من عناصر معاصرة أملتها التحديات التقنية والاجتماعية والاقتصادية الراهنة.

الفرع الأول

العناصر المادية التقليدية للنظام العام

تمثل العناصر المادية الحجر الزاوية في نظرية الضبط الإداري، وهي العناصر التي تبلورت في أحكام مجلس الدولة الفرنسي وصاغها الفقه المصري والعراقي كأهدافٍ جوهرية للإدارة، حيث ينصرف مفهوم (المادية) هنا إلى الوقائع المحسوسة التي تمس أمن واستقرار المجتمع في مظاهره الخارجية، وتتجلى هذه العناصر في الاتي:

1- **الأمن العام:** ويُقصد به حماية الأرواح والممتلكات من الاعتداءات الخارجية أو الداخلية، وهذا يعني ان مفهوم الامن العام بحسب الوظيفة الإدارية للدولة الحفاظ على سلامة العامة من خلال العمل على منع وقوع المخاطر[1]، ويعد الامن العنصر الأكثر ارتباطاً بالشرعية الاستثنائية، فغالباً ما تُعلن حالات الطوارئ بدعوى وجود تهديد للأمن العام، ويتضمن الأمن العام حماية المؤسسات الدستورية، وسلامة الحدود، ومنع أعمال الشغب والإرهاب.

وإذا كان القضاء الإداري الفرنسي قد حصر الأمن في جانبه المادي المحسوس، فإن التجربة العراقية والمصرية وسعت من هذا المفهوم ليتماشى مع الأمن القومي والسلم المجتمعي[2] .

وفي العصر الحديث، توسع مفهوم الأمن العام ليشمل الأمن الاقتصادي والأمن السيبراني، حيث أصبح تهديد البنية التحتية الرقمية أو انهيار العملة الوطنية يُعتبر مساساً بالأمن العام يستدعي تدخلاً استثنائياً [3].

2- السكينة العامة: وتتمثل في هدوء الشوارع والأماكن العامة، ومنع الضجيج والازدحام الذي يعيق حركة المرور أو يزعج السكان. وقد يبدو هذا العنصر بسيطاً مقارنة بالأمن، إلا أنه في ظل الظروف الاستثنائية، قد تُستخدم "السكينة" كذريعة لمنع التجمهر السلمي أو المظاهرات، مما يمسّ بحق التعبير والتجمع، وهنا يبرز التمايز المقارن فبينما يميل المشرع الفرنسي لضبط الهدوء البصري والسمعي[4] ، نجد أن التوجه في العراق ومصر يربط السكينة بـ (الاستقرار العام)، لذا وضع القضاء الإداري الفرنسي ضوابط دقيقة لتدخل الإدارة بحجة السكينة العامة واشترط أن يكون التهديد حقيقياً وجسيماً وليس مجرد افتراض[5].

3- الصحة العامة: وهو العنصر الذي تزايدت الأهمية لهُ بسبب النمو الديموغرافي السريع وسهولة الاتصال بين الافراد حيث أصبحت الامراض تؤدي الى اخلال واضطراب جسيم في النظام العام[6]، وقد برز بقوة في السنوات الأخيرة جراء جائحة كورونا. ويشمل اتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع انتشار الأوبئة، مثل الحجر الصحي، وإغلاق الأماكن العامة، وقد

---

[1] – ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الاداري ، المصدر السابق ، ص 221 .

[2] – سليمان الطّماويّ ، ألنظرية ألعامّة للقرأراتِ الادارية (دَراسة مُقاَرنة) ، مَصدر سأبقٌ ، صفحة 512.

[3] – طه البدري ، الامن الوطني في الدستور العراقي ، مجلة المحقق ، العدد ١٠، بغداد ، ٢٠١٨ ، صفحة ٣٠.

[4] – غازي فيصل وباسم علوان، النظام القانوني للضبط الإداري في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، 2022، ص 89.

[5] – Conseil d'État, Arrêt Benjamin, 19 Mai 1933, Recueil Lebon .

[6] – حسني درويش عبد الحميد ، الضبط الإداري في النظم الوصفية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية ، مجلة المحاماة ، العدد الثاني ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، صفحة ١٤٢ ، كذلك مازن ليلو راضي ، القضاء الاداري،مطبعة جامعة دهوك ، 2022 ، ص 180 .

أستندت الدول محل الدراسة الى الشرعية الاستثنائية الصحية لفرض قيود قاسية، فقد اتجهت التشريعات المقارنة في فرنسا ومصر نحو تقنين الشرعية الاستثنائية الصحية، إذ استحدث المشرع الفرنسي نظام (حالة الطوارئ الصحية) لتقنين قيود التنقل والعمل، وهو النهج ذاته الذي سلكه المشرع المصري بتطوير قانون الطوارئ ليشمل تدابير الضبط الصحي كغلق المحال والحجر الإجباري، وقد أيد القضاء الإداري في كلا الدولتين هذه الإجراءات الاستثنائية باعتبارها وسيلة حتمية لحماية الحق في الحياة والسكينة الصحية[1]،

أما في العراق فقد صدرت قرارات عديدة من خلية الأزمة الوطنية استناداً إلى هذا العنصر ومنها منع التجمعات بكافة اشكالها والاستمرار بأيقاف الفعاليات الرياضية وايضاً غلق قاعات المناسبات[2] ، مما طرح تساؤلات حول الأساس القانوني لهذه القرارات ومدى رقابة القضاء عليها[3] ، لا سيما وأن هذه الاجراءات تتأرجح بين مقتضيات الضرورة وحماية حقوق الافراد[4].

الفرع الثاني

التوسع الحديث في مفهوم النظام العام (الاتجاهات المعاصرة)

لم يعد النظام العام في الفقه الإداري الحديث مفهوماً جامداً يقتصر على المظاهر المادية الملموسة، بل تمدد ليشمل أبعاداً معنوية وتقنية فرضتها التحولات المجتمعية والأزمات العابرة للحدود، وهذا التوسع منح الإدارة في فرنسا ومصر والعراق سنداً إضافياً لممارسة سلطاتها الضبطية في مواجهة مخاطر مستحدثة، وذلك وفق النقاط الآتية:

1- **النظام العام الاخلاقي:** يبرر هذا العنصر تدخل الدولة لحماية القيم الدينية والأخلاقية السائدة في المجتمع، فبالنسبة للدول المقارنة محل الدراسة نجد الموقف القضائي في فرنسا متناغماً في الغاية وإن اختلفت المرجعيات حيثُ كرس مجلس الدولة الفرنسي في قضية قذف الأقزام (1995) مبدأ الكرامة الإنسانية كعنصر مستقل للنظام العام مانعاً الفرد من إهانة نفسه ولو برضاه[5]، أما في العراق ومصر نجد ان القضاء الاداري فيهما يستند الى حماية الاداب العامة كجزء اصيل من النظام العام، مما يمنحالادارة سلطة مصادرة المصنفات التي تخدش الحياء أو تسيء لثوابت المجتمع المستمدة من القيم الدينية والاجتماعية الراسخة[6] ومع ذلك يبقى هذا العنصر حساساً إذ يتطلب موازنة دقيقة لضمان عدم استخدامه ذريعة لتقييد الحريات الفنية ما لم يُضبط بمعايير الضرورة والتناسب.

---

[1] – حمدي ياسين عكاشة ، موسوعة القضاء الاداري والضبط الاداري،منشأة المعارف،الاسكندرية،2021،ص345 وما بعدها .

[2] - قرارات خلية الازمة الوطنية ، وكالة الانباء العراقية ، ٣/٩/٢٠٢٠ ، متاح على الرابط ادناه

https://ina.iq/ar/local/103624--.html

كذلك الامر الديواني رقم (55) لسنة 2020 الخاص بتشكيل خلية الازمة لمواجهة فيروس كورونا في العراق .

[3] – جريدة الصباح العراقية ، اعداد خاصة بقرارات خلية الازمة الوطنية . ٢٠٢٠_٢٠٢٢

[4] – وسام صبار العاني،القضاء الاداري العراقي، دار المرتضى ، بغداد ، 2021 ، ص 205 .

4- Benoît Plessix, Droit administratif général, LexisNexis, Paris, 2022, p. 745 .

نقلاً عن: د. محمد الأمين بشر، النظام العام الرقمي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص 95.

[6] – مصلح ممدوح الصرايرة ، القانون الإداري ، ج 1 ، ط 1 ، دار الثقافة ، عمان ، 2012 ،ص 281 و كذلك غازي فيصل و باسم علوان ، النظام القانوني للضبط الاداري في العراق , مصدر سابق ، ص 105.

CC BY

2- **النظام العام البيئي:** يخول هذا العنصر الدولة اتخاذ إجراءات استثنائية لحماية التوازن الطبيعي؛ وقد حظي في فرنسا بأعلى مراتب التقنين من خلال "ميثاق البيئة" الدستوري، وهو ذات المسار الذي سلكه المشرع الدستوري في العراق حين أضفى صبغة سيادية على هذا الحق في المادة (33) من دستور 2005 [1]، في حين منحت التشريعات في مصر (قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994) جهات الضبط سلطات واسعة تصل إلى الإغلاق الفوري للمنشآت الملوثة، مما جعل الحماية البيئية تتجاوز المفهوم التقليدي للصحة العامة لتصبح ضرورة أمنية استباقية تحمي حق الأجيال القادمة [2].

3- **النظام العام الاقتصادي والاجتماعي:** يتمثل في مجموعة القواعد التي تحمي الاستقرار المالي وتضمن انسيابية السلع؛ ففي حين تتدخل الدولة في فرنسا لتوجيه الأسواق وضبط التوازنات المالية الكبرى منعاً لانهيار النظام العام الاقتصادي [3]، استقر الفقه والقضاء في مصر على اعتبار "الأمن المالي" وتوفر السلع الأساسية ركناً ركيناً يسوغ "التسعير الجبري" لمواجهة الاحتكار، وهو ما تجلى بوضوح في العراق عبر قوانين استثنائية كقرار مجلس الثورة رقم (125) لسنة 1994 وقانون منع الاحتكار رقم (14) لسنة 2010، لمواجهة تقلبات الأسعار واحتكار السلع الأساسية في ظروف الأزمات والحصار [4].

4- **النظام العام الرقمي (الأمن السيبراني):** يعد هذا العنصر درة التاج في التطورات المعاصرة لحماية البنى التحتية المعلوماتية للدولة؛ فبينما تمتلك فرنسا منظومة سيادية متطورة (ANSSI) تدرج الأمن الرقمي ضمن مقتضيات السيادة الوطنية، كرس المشرع في مصر هذا المفهوم عبر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2018، وفي العراق تبرز الحاجة الملحة لـ (شرعية استثنائية رقمية) تُمكن السلطات من حماية البيانات السيادية من الإرهاب الإلكتروني، مع ضرورة الحفاظ على توازن دقيق بين الأمن الرقمي وحماية خصوصية الأفراد والحريات الرقمية [5].

أن إضافة هذه العناصر المستحدثة يعني حتماً توسيع نطاق "الشرعية الاستثنائية"؛ ويرى الباحث أن هذا التطور في (فرنسا ومصر والعراق) يعكس نضج الفكر القانوني؛ إذ لم تعد الدولة تكتفي بحماية المجتمع، بل امتدت حمايتها لتشمل قيم المجتمع، واقتصاده، وبيئته، وفضاءه الرقمي، مما يجعله أكثر استجابة للتحديات المتجددة. و يمثل الأمن الرقمي في يومنا هذا التحدي الاكبر لنظام الضرورة إذ ان المساس بالبنى التحتية المعلوماتية للدولة لم يعد مجرد جريمة تقنية بل هو إخلال جسيم بالنظام العام المعاصر يبيح للدولة تفعيل إجراءات استثنائية رقمية لضمان استمرارية المرافق العامة الرقمية وحماية البيانات السيادية وهو ما يجسد انتقال النظام العام من حيز المادة إلى حيز الافتراض.

المبحث الثاني

نظريــة الشرعية الاستثنائية وتطبيقاتها

إذا كان النظام العام هو الغاية التي تسعى الدولة لتحقيقها فأن نظرية الشرعية الاستثنائية هي الوسيلة القانونية التي تبرز حينما تعجز القواعد العادية عن احتواء الازمات التي تهدد هذا النظام .وتنبثق هذه النظرية من مبدأ أسمى وهو أن

[1] – دستور جمهورية العراق لعام 2005، المادة (33).

[2] – حمدي ياسين عكاشة، موسوعة القضاء الإداري والضبط الإداري، مصدر سابق ، ص 362.

[3] – محمد الأمين بشر، المرجع السابق، ص 110.

[4] – علي محمد بدير، القانون الإداري، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2023، ص 215.

[5] – مصطفى ناطق، "الحماية القانونية للأمن السيبراني في العراق"، مجلة جامعة كركوك، 2022 .

CC BY

بقاء الدولة هو القانون الأسمى، حيث يمنح نظام الضرورة السلطة التنفيذية رخصة مؤقتة للتحلل من قيود المشروعية العادية لمواجهة أخطار جسيمة قد تؤدي إلى انهيار المرفق العام أو تهديد سيادة الدولة الوطنية. ان دراسة الشرعية الاستثنائية في هذا المبحث لا تقتصر على بيان النصوص القانونية بل تهدف إلى بيان كيفية الموازنة بين مقتضيات السيادة وحرمة الحقوق الأساسية تحت مظلة الرقابة القضائية. وللإحاطة بهذا الموضوع سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص الأول منه الى أسس ومبررات اللجوء إلى هذه الشرعية الاستثنائية، اما المطلب الثاني فسوف نتطرق فيه إلى بيان أشكال الشرعية الاستثنائية وتطبيقاتها العملية المتمثلة في حالة الضرورة، والحالة الاستثنائية، والأحكام العرفية.

المطلب الأول

أسس ومبررات اللجوء إلى الشرعية الاستثنائية

تستند نظرية الشرعية الاستثنائية إلى عدة أسس فلسفية وقانونية ومبررات واقعية وذلك وفق التفصيل الاتي:

الفرع الأول

الأسس القانونية والفلسفية

نظرية الضرورة: تنطلق من مبدأ إن بقاء الدولة هو القانون الأسمى فإذا كان بقاء الكيان الوطني مهدداً، فإن القوانين العادية قد تُعلق مؤقتاً لإنقاذ الدولة ذاتها التي وضعت هذه القوانين وقد استند الفقيه "ديجي" إلى هذه الفكرة مبرراً توسيع صلاحيات الإدارة في الظروف الاستثنائية [1] ، وهو ما تبناه الفقه والقضاء الإداري في مصر والعراق كمسوغ لتجاوز النص القانوني عند قيام الخطر الجسيم[2] .

إن مبررات اللجوء إلى نظام الضرورة القانوني قد تجاوزت في عصرنا الحالي الصور التقليدية للحروب والكوارث، لتشمل الضرورة الرقمية والضرورة البيئية، حيث تبدو التدابير الاستثنائية أداة استباقية لحماية كيان الدولة في فضائها الرقمي قبل وقوع الضرر المادي المحسوس.

1- **العجز القانوني وسد الثغرات:** حيث لا تكفي النصوص القانونية العادية لمواجهة المخاطر المفاجئة مما يمنح الإدارة في فرنسا ومصر والعراق مرونة تتجاوز النصوص المكتوبة شريطةً أستهداف الصالح العام وضمان أستمرارية المرفق العام، أذ لا يجوز توقف الخدمات العامة مهما بلغت شدة الظروف، وهو ما يشرعن ابتكار قواعد مؤقتة تتلاءم مع جسامة الازمة[3]. فالقانون العادي يُصمم لظروف عادية، وعند حدوث كارثة طبيعية أو حرب، قد تكون الإجراءات البيروقراطية العادية بطيئة جداً لدرجة تهدد الحياة هنا، تمنح الشرعية الاستثنائية الإدارة "مرونة" في التصرف تتجاوز النصوص المكتوبة شريطة أن يكون الهدف هو الصالح العام[4] .

الفرع الثاني

المبررات العملية (الواقعية)

[1] – ليون دينغي ، دروس في القانون الإداري ، ترجمة احمد حيدر ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2005 ، ص 150.

[2] – سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مصدر سابق ، ص 540.

[3] – مازن ليلو راضي ، القضاء الاداري (دراسة مقارنة)، مطبعة جامعة دهوك،2022،ص188 .

[4] – سليمان الطماوي ، أصول القانون الإداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، صفحة ٣١٠ .

CC BY

تُعد مسألة حصر المبررات الواقعية للجوء إلى نظام الشرعية الاستثنائية من أدق الإشكاليات الفقهية ، نظراً لطبيعة هذه الظروف المتغيرة التي يصعب التنبؤ بها مسبقاً، ومع ذلك يمكن رصد اتجاهات عامة في النقاش القانوني تحصر هذه المسوغات في أربع حالات رئيسية تفرضها الضرورة القصوى لحماية كيان الدولة والمجتمع وهي: [1] .

١_ **الكوارث الطبيعية:** كالزلازل والفيضانات التي تبرر في الأنظمة القانونية لـ فرنسا ومصر والعراق تقييد الملكية الخاصة أو الإخلاء الجبري لانقاذ الارواح [2].

٢_**الأزمات الأمنية:** كالارتباك الأمني أو خطر الإرهاب؛ حيث تمنح قوانين الطوارئ والسلامة الوطنية في العراق ومصر سلطات استثنائية كحظر التجوال، وهو ما يقابله في فرنسا نظام "حالة الحصار" أو الطوارئ الأمنية [3].

٣_**الأزمات الصحية:** كما تجلى في جائحة كورونا، حيث استحدثت فرنسا "طوارئ صحية" واستندت مصر والعراق إلى قوانين الصحة العامة والطوارئ لتقييد الحريات حمايةً للحق في الحياة[4] .

٤_**الاضطرابات الاقتصادية الحادة:** التي تهدد السلم الاجتماعي، مما يبرر للإدارة في العراق ومصر تحديد الأسعار أو منع الاحتكار استناداً لغايات النظام العام الاقتصادي[5].

وكل هذه المبررات الواقعية تلتقي عند غاية أسمى وقاعدة حاكمة في فرنسا ومصر والعراق، وهي ضمان استمرارية المرفق العام،إذ يقرر القانون الإداري وجوب استمرار المرافق الحيوية في أداء مهامها مهما بلغت شدة الظروف، وهو ما يمنح الإدارة رخصة استثنائية لابتكار قواعد جديدة مؤقتة تضمن تقديم الخدمة العامة، وهو ما يُعرف بنظرية الظروف الاستثنائية[6] .

المطلب الثاني

أشكال الشرعية الاستثنائية (الضرورة، الحالة الاستثنائية، قانون الطوارئ، الأحكام العرفية)

تتخذ الشرعية الاستثنائية عدة أشكال قانونية تختلف في درجة حدتها والإجراءات المترتبة عليها، والهدف منها هو حماية النظام العام في الظروف الاستثنائية وتأمين الاستقرار في أوقات الازمات، ويمكن تصنيفها في الاشكال الاتية:

الفرع الأول

الشرعية الأستثنائية الغير مقننة

أولاً: حالة الضرورة الفعلية: وهي حالة واقعية لا يُعلن عنها رسمياً بقانون، بل تفرضها الوقائع الميدانية الجسيمة، حيثُ تتصرف الإدارة بناءً على تقديرها المباشر للخطر، وقد أقر القضاء الاداري في فرنسا ومصر والعراق مشروعية الاعمال الصادرة في ظل الظروف الفعلية شريطة أن يكون الخطر جسيماً وفجائياً ولا يمُكن دفعه بالطرق العادية[7] ، ويُعد هذا

---

[1] – محمد حميد عبد ، نطاق انحسار مبدأ الشرعية الجزائية في الظروف الاستثنائية ، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، العدد ١٩ ، ٢٠٢٣ ، ص ٧٦ .

[2] – حمدي ياسين عكاشة ، موسوعة القضاء الاداري والضبط الاداري، مصدر سابق ،ص 415 .

1 - Benoît Plessix, Droit administratif général, LexisNexis, Paris, 2022, p. 810 .

نقلاً عن: د. محمد الأمين بشر، النظام العام الرقمي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص 140.

[4] – غازي فيصل وباسم علوان، النظام القانوني للضبط الإداري في العراق, مصدر سابق ، ص 142.

[5] – وسام صبار العاني، القضاء الإداري العراقي, مصدر سابق ، ص 210 .

[6] – رينيه شابوس ، القانون الإداري ، ترجمة احمد محمود ، دار النهضة العربية ، 1970 ، ص 200 .

[7] – سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الادارية ، مصدر سابق ، ص 545 .

الشكل هو الأصعب في الرقابة القضائية لافتقاره للغطاء القانوني المسبق مما يجعله خاضعاً لرقابة القضاء اللاحقة لضمان عدم الانحراف بالسلطة [1].

الفرع الثاني

الشرعية الأستثنائية المقننة

اولاً: حالة الاستثناء الدستورية: وهي الحالة التي ينص عليها الدستور صراحة وتُعلن بمرسوم أو قرار سيادي، ومثالها النموذجي المِادة (16) مِن ألدستور ألفرنسي ألتي تَمنَح رَئِيس الجَمهورية صلاحيات استثنائية عند تهديد مؤسسات الدولة ، وفي مصر، نظم دستور 2014 هذه الحالة في المادة (154) التي حددت إجراءات إعلان الطوارئ وموافقة البرلمان[2] ، أما في العراق فقد أشار دستور 2005 إلى(حالة الطوارئ) في المادة (61/تاسعاً) كبديل لمصطلح الاستثناء، مع وضع قيود برلمانية مشددة لإعلانها، وهو تطور منهجي يبتعد عن السلطة المطلقة [3] .

ثانياً: قانون الطوارئ :وهو تشريع عادي يُسن لتنظيم حالة الاستثناء، ولـ مصر تجربة مديدة مع قانون الطوارئ رقم (162) لسنة 1958 الذي منح سلطات واسعة للإدارة [4] ، وفي العراق يبرز قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004 كإطار تشريعي سارٍ، شرط ممارسته ضمن حدود المادة (61) من الدستور[5]، أما في فرنسا فيبرز قانون 1955 الذي تم تعديله مراراً لمواجهة التهديدات الإرهابية مما يوضح أن الدول الثلاث تتفق على ضرورة وجود (قانون طوارئ) ينظم الصلاحيات ويحمي الحقوق في أنٍ واحد[6].

ثالثاً: الأحكام العرفية: وهي أشد أشكال الشرعية الاستثنائية حدةً، حيث تنتقل الصلاحيات من السلطات المدنية إلى العسكرية، وتُحاكم المدنيين أمام محاكم عسكرية وتُعلن عادة في حالات الحرب أو الاحتلال. وقد شهد العراق تطبيقاً للأحكام العرفية في فترات مختلفة من تاريخه خاصة قبل عام 2003 مثل تقييد الحريات وفرض السيطرة الامنية في مناطق معينة اثناء الحرب العراقية الايرانية، اما في دستور 2005 لم يتطرق الى مصطلح الاحكام العرفية صراحة واقتصر على حالة الطوارئ باعتبارها اكثر شمولية ومرونة , وايضاً لتجنب التفسيرات الضيقة التي قد تنشأ عند استخدام مصطلح الاحكام العرفية [7] ،

رغبةً في الإبقاء على الولاية العامة للقضاء المدني وتجنباً للمحاكم الاستثنائية، وهو ما أكدته المادة (95) من الدستور العراقي بحظر إنشاء محاكم خاصة حتى في أصعب الظروف[8].

---

[1] – مازن ليلو راضي، القضاء الإداري، المصدر السابق، ص 198.

[2] – دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014، المادة (154).

[3] – فؤاد العطار، النظام الدستوري في العراق، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 180 كذلك وسام صبار العاني ، القضاء الاداري العراقي ، مصدر سابق ، ص 215 .

[4] – تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، حالة الطوارئ في مصر: 30 عاماً من الاستثناء، القاهرة، 2011.

[5] – قانون الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي رقم (1) لسنة 2004.

[6] – محمد الأمين بشر، النظام العام الرقمي، المصدر السابق، ص 155.

[7] – علي خليل ، الاحكام العرفية في التشريعات العرفية والسياسة ، بغداد ، 2004 ، ص 12.

[8] – حمدي ياسين عكاشة، موسوعة القضاء الإداري والضبط الإداري، المصدر السابق ، ص 422 .

CC BY

إن التمييز بين هذه الأشكال في فرنسا ومصر والعراق يُعد مسألة حيوية، فبقدر ما تكتسب الإجراءات الاستثنائية صبغةً دستوريةً أو قانونيةً بقدر ما تتعزز ضمانات حقوق الأفراد، فبينما يوفر ماذكرناه مسبقاً من كتابة إطاراً منضبطاً للرقابة، فإن الاعتماد على الضرورة الفعلية يفتح الباب أمام تقديرات إدارية قد تهدد الحريات ويصعب على القضاء ضبط حدودها.

مما تقدم نُخلص الى نتيجة مفادها أن مرونة النظام العام في هذه الدول تبرر الانتقال للشرعية الاستثنائية، لكنها تظل محكومة بقاعدة أن (الضرورة تُقدر بقدرها)، لضمان عدم تحول الاستثناء إلى أصل دائم وهو ما يضعنا أمام التحدي الحقيقي في ضبط الحدود الفاصلة بين مقتضيات الأمن وحرمة الحقوق الأساسية.

الأستنتاجات

1_ النظام العام مفهوماً مرناً يتسع نطاقه ليشمل أبعاداً معنوية (أخلاقية) وتقنية (رقمية)، مما يمنح الإدارة سنداً قانونياً أوسع للتدخل في الازمات.

2_العلاقة بين النظام العام والشرعية الاستثنائية هي علاقة غاية بوسيلة، فالهدف الجوهري ليس تقييد الحريات بل حماية كيان المجتمع وضمان بقائه واستقراره.

3- اظهرت دراسة البحث تحولاً جوهرياً في فلسفة المشرع الدستوري العراقي لعام 2005 حيث آثر استبدال نظام الاحكام العرفية التقليدي بنظام حالة الطوارئ ذا الصبغة المدنية وذلك بهدف تكريس الولاية العامة للقضاء ومنع إنشاء المحاكم الاستثنائية ما يعكس رغبة في ضبط شدة الإجراء بضمانات دستورية تحمي حرمة القضاء وحقوق الأفراد حتى في ظل الظروف غير الاعتيادية.

4_ بقاء مشروعية الإجراءات الاستثنائية رهينة بقاعدة التناسب بحيث لا تخرج عن غايتها الأساسية في حماية المجتمع ولا تتحول إلى أداة لتقييد الحريات بشكل دائم.

5_ وجود علاقة طردية بين اتساع المخاطر خاصة في الفضاء الرقمي وبين ضرورة منح الإدارة سلطات استثنائية استباقية لحماية كيان الدولة.

6_ تتفق الأنظمة القانونية في الدول محل المقارنة على أن نظام الضرورة هو وسيلة علاجية مؤقتة تهدف في نهايتها إلى استعادة الاستقرار القانوني العادي وضمان استمرارية المرفق العام.

التوصيات

1_دعوة المشرع العراقي إلى ضرورة الإسراع في تشريع قانون الأمن السيبراني لوضع أطر قانونية واضحة لسلطات الضبط الاداري في الفضاء الرقمي توازياً مع القوانين المقارنة محل الدراسة.

2_ دعوة المشرع العراقي الى وضع محددات قانونية وضوابط دقيقة لعمل سلطات الضبط أثناء الأزمات لضمان عدم التوسع في استخدام الاجراءات الاستثنائية بما يمس جوهر الحريات الرقمية.

3_ ضرورة تفعيل دور القضاء الإداري في الرقابة على الضرورة الفعلية التي تفتقر للغطاء القانوني المسبق لضمان عدم انحراف السلطة عن غايتها في حماية النظام العام.

4_ نقترح على المشرع العراقي تفعيل المادة (33) من الدستور الحالي عبر منح جهات الضبط الإداري سلطات واسعة كالغلق الفوري للمنشات الملوثة باعتبار الحماية البيئية ضرورة أمنية استباقية.

5_ نوصي المشرع بتوسيع مهام الضبط الإداري الاقتصادي لتشمل مراقبة الاسواق الرقمية ومنع الاحتكار المعلوماتي لضمان استقرار النظام العام الاقتصادي في الأزمات.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر باللغة العربية

1- المعاجم والكتب اللغوية:

1 – ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، المجلد الثاني عشر، مادة (نظم).

2- الكتب القانونية:

1- ثروت بدوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة.

2- ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

3 – حمدي ياسين عكاشة، موسوعة القضاء الإداري والضبط الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2021.

4 – دي لا موراندبير، القانون الإداري، ترجمة محمد جمال طنان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.

5 – رينيه شابوس، القانون الإداري، ترجمة احمد محمود، دار النهضة العربية، 1970.

6 – سعيد اللاوندي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.

7 – سليمان الطماوي، أصول القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.

8 – سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية – دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2020.

9 – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، دار النهضة، مصر، القاهرة، 2011.

10 – علي خليل، الأحكام العرفية في التشريعات العرفية والسياسة، بغداد، 2004.

11 – علي محمد بدير، القانون الإداري، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2023.

12 – غازي فيصل وباسم علوان، النظام القانوني للضبط الإداري في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، 2022.

13 – غازي فيصل وسامي خلف، النظام القانوني لأعمال الضبط الإداري في العراق، دار ابن الأثير، الموصل، 2022.

14 – غازي فيصل مهدي، شرح قانون الخدمة المدنية (دراسة مقارنة)، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2020.

15 – فؤاد العطار، النظام الدستوري في العراق، دار الثقافة، عمان، 2006.

16 – ليون دينغي، دروس في القانون الإداري، ترجمة أحمد حيدر، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005.

17 – مازن ليلو راضي، القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، مطبعة جامعة دهوك، 2022.

18 – ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، دار ابن الأثير، جامعة الموصل، 2009.

19 – محمد الأمين بشر، النظام العام الرقمي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021.

20 – مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، ج1، ط1، دار الثقافة، عمان، 2012.

21 – وسام صبار العاني، القضاء الإداري العراقي، دار المرتضى/ مكتبة السنهوري، بغداد، 2021.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية والبحوث العلمية:

1- الأطاريح والرسائل:

1 – حيدر فليح حسن، سلطة الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، 2016.

2- البحوث العلمية والمجلات:

1 – حسني درويش عبد الحميد، الضبط الإداري في النظم الوصفية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية، مجلة المحاماة، العدد الثاني، القاهرة، 1985.

2 – طه البدري، الأمن الوطني في الدستور العراقي، مجلة المحقق، العدد 10، بغداد، 2018.

3 – محمد حميد عبد، نطاق انحسار مبدأ الشرعية الجزائية في الظروف الاستثنائية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد 19، 2023.

4 – مصطفى ناطق، الحماية القانونية للأمن السيبراني في العراق، مجلة جامعة كركوك، 2022.

ثالثاً: الوثائق الرسمية (الدساتير والقوانين والقرارات):

1- الدساتير:

1 – دستور جمهورية العراق لعام 2005.

2 – دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014.

2- التشريعات والأنظمة:

1 – قانون الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي رقم (1) لسنة 2004.

2 – الأمر الديواني رقم (55) لسنة 2020 الخاص بتشكيل خلية الأزمة لمواجهة فيروس كورونا في العراق.

3 – جريدة الصباح العراقية، أعداد خاصة بقرارات خلية الأزمة الوطنية، 2020-2022.

3- القرارات القضائية والتقارير الرسمية:

1 – قرار مجلس الدولة الفرنسي (Conseil dEtat)، حكم بنجامين ((Arret Benjamin، 19 أيار 1933.

2 – تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، حالة الطوارئ في مصر: 30 عاماً من الاستثناء، القاهرة، 2011.

رابعاً: مواقع إلكترونية على شبكة الإنترنت:

1 – وكالة الأنباء العراقية، قرارات خلية الأزمة الوطنية، 3/9/2020، متاح على الرابط:

https://ina.iq/ar/local/103624--.html

خامساً: المصادر الأجنبية:

1 – Benoit Plessix, Droit administratif general, 4e ed , LexisNexis, Paris, 2022.